

ليقوم بمفاوضات السلام في الشرق الاوسط ، وبالاتصالات المنزه عنها في الفقرة الثالثة من القرار ٢٤٢ . وقد تسلم يارينغ مهمته في ٢٦ تشرين الثاني ١٩٦٧ ، وقام مباشرة باتصالات مع مصر والاردن واسرائيل . ومنذ اللحظة الاولى لبدء مهمته ، وضعت اسرائيل العراقيل امامه . وقد فشل ، في ختام جولاته العديدة ، في جعل القرار المذكور اساسا للسلام ، اذ اوضح له من خلال اتصالاته بالطرفين ، ان هناك وجهات نظر مختلفة ، وتفسيرا مختلفا لتلك القرار : الامر الذي ادى الى تجمد مهمته ، كتمثل للامين العام ، في اوائل السبعينات .

اما اسرائيل ، فقد اختارت الامم المتحدة ، باجهزتها ولجانها ، ساحة لاعلان الحرب على العرب ، وعلى الثورة الفلسطينية التي برزت كقوة فاعلة في المنطقة بعد حرب ١٩٦٧ . فقد اعتمدت اسرائيل على الاعلام الواسع المدروس ، وتكثيل القوى داخل الامم المتحدة ، للتشهير والتحطيم والتهديم ، ولتوجيه مزيد من الضربات للفلسطينيين وشعبها . ولقد اثبتت تطورات الاحداث التاريخية ، انها لم تنجح في تحقيق كامل اهدافها ، وان مجرى التاريخ اخذ يتحول ضدها^(٥٩) . فقد شهدت الفترة الواقعة ما بين ١٩٦٧ و١٩٧٤ ، تصاعدا في قرارات الامم المتحدة المناصرة للقضية الفلسطينية وللشعب الفلسطيني ، وفيها اعتراف بحقوقه وبعاقبه في تقرير مصيره . اضافة الى القرارات الخاصة بالقدس .

قرارات حول احترام حقوق الانسان في الارض المحتلة.

كان مجلس الامن قد طالب في قراره رقم ٢٢٧ ، المتخذ بالاجماع في ١٤ حزيران ١٩٦٧ ، بـ « احترام حقوق الانسان الاساسية ، وغير القابلة للتصرف ، في ظروف الحرب المتقلبة » . كما دعا المجلس الى وجوب الانعاز ، لجميع الالتزامات الناجمة عن اتفاقية جنيف ، الخاصة بمعاملة اسرى الحرب بتاريخ ١٢ آب ١٩٤٩ ، من قبل الاطراف المعنية في النزاع ، [ودعا حكومة اسرائيل] الى تأمين سلامة وخير وامن سكان المناطق التي جرت فيها عمليات عسكرية ، وتسهيل عودة اولئك الذين فروا من هذه المناطق منذ نشوب القتال ... ، وطلب من الامين العام متابعة تنفيذ هذا القرار تنفيذا فعالا ورفع تقرير عن ذلك الى مجلس الامن ،^(٦٠) .

وقد تأسست على القرار المذكور قرارات اخرى تدعو الى احترام حقوق الانسان في الاراضي المحتلة . ففي ٤ تموز اكدت الجمعية العامة مضمون هذا القرار ، بقرارها رقم ٢٢٥٢ ، الذي اتخذته بأكثرية ١١٦ صوتا وامتناع ٢ عن التصويت . وقد اصبح هذان القراران مرتكزا لجميع قرارات الامم المتحدة التي اتخذت فيما بعد حول حقوق الانسان في الارض المحتلة، المعروفة بالقرارات « الانسانية » . وقد اوفد الامين العام ، تنفيذا للقرار ٢٢٧ ، ممثلا خاصا له للمناطق المحتلة ، ورفع تقريره لكل من الجمعية العامة ومجلس الامن ، في ٢ تشرين الاول ١٩٦٧ ، عن سكان هذه المناطق ، وعدم عودة النازحين عنها ، ومعاملة اسرى الحرب العرب^(٦١) . واعادت الجمعية العامة تأكيد القرارين المذكورين في قرارها رقم ٢٣٤١ الصادر في ١٩ كانون الاول ١٩٦٧ ، وفي ١٩ كانون الاول ١٩٦٨ . اتخذت الجمعية العامة للقرار رقم ٢٤٤٢ الخاص بانشاء لجنة خاصة ، مؤلفة من ثلاث دول اعضاء (سيلان ، يوغوسلافيا ، الصومال) ، للتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الانسان في المناطق المحتلة .